OPEN ACCESS
ACTA ISLAMICA
ISSN (Print): 2411-7315
http://sbbu.edu.pk/actaislamica

القضاء وآدابه في الشريعة الإسلامية والقانون الباكستاني

Judiciary and its principles in Islamic Shariah & Pakistani Law

Fazle Maula
Ph.D Scholar
Faculty of Shariah & Law, International Islamic University Islamabad.
Email: fazleraheem313@gmail.com

Dr. Prof. Abdul Haye Abro
Faculty of Sharia & Law
International Islamic University H-10 Islamabad

Abstract:

After Faith in Allah the duty of judges plays very significant role in the promulgation of Sharia commands which ensure a peaceful and tranquil socity.Justice is considered a sacred duty for judges and a great worship in the light of Quran & Sunnah.

The objective of this article is to understand and throw light on the clear position of a judge, his attitude, conduct and his professional responsibilities.

This article considers a comparative study of the qualification and characteristics of a judge in perspective of Sharia and Pakistani laws.

This article has significance for law professionals; it will also be helpful for legislative body, judicial ethics and so on.

The research question for this article is that my study is a comparative analysis of the Judiciary system of Pakistan and its limitation in circle of Islamic law and Sharia perspectives.

It is a study of thoughts and concepts so I choose qualitative comparative method of research for this purpose. As I will write the main text of Pakistani Acts about Judges conducts ,after that I will translate it then I brought the text of Sharia against the law and it would be compared each other according the sharia perspectives.

Therefore this article would be helpful and useful to all who may concerned with judiciary services. Also it will serve as a guideline and basic steps and as a road map in future for legislation on the judicial ethics according to Shariah rules.The special angle of this article is the comparison of Shariah judges and common government civil law based judges, their activities and characteristics according to sharia perspectives.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد: إن الإسلام يحتوي ويشمل جميع شؤون الحياة الإنساني، ويتعين أصولاوأحكاما لتنظيم المجتمع البشري وإصلاحها في صورة القضاء والتحكيم في ضوء السلطة التشريعية والتنفيذية بعد إصلاح العقيدة والعبادات والأخلاق وآداب المجتمع البشري من المعاملات الأخرى.

ثم هذه الفريضة لها دور مهم في إصلاح المجتمع لارتباط كثير من الأمور بهذه الفريضة واتصالها بها، فأرشد الشارع الحكيم بواسطة الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الأمة وأنفذ لها أحكاما وأصولا خاصة لأهلها وأصحابها من القضاة والولاة والحكام وعامة لجماعة المسلمين، فأكد النبي صلى الله عليه وسلم وحث على مقيمي هذه الفريضة أن يجتهدوا غاية الجهد في تحقيق العدالة وتحقيق الأمن المجتمع في ضوء الكتاب والسنة، وقد بشر هؤلآء بعون الله وهديه والحصول بالفوز وسعادتهم في الفناء والبقاء، وصرح النبي صلى الله عليه وسلم بأن الباذلين جهدهم في هذا المجال لو أخطؤوا في مجتهداتهم، فلا إثم عليهم ولاعقاب إذا كانوا مجتهدين وصالحين في إقامة هذه الفريضة، وبالعكس لو قضوا بالجور، أو الجهل أو مالوا وتجنبوا إلى أحد الفريقين من الخصوم، وانصرفوا من الحق وتحقيق العدالة، فعليهم الخسران والوبال في الدنيا والآخرة، لأن العدالة قامت بها نظام الكون في المعاش والمعاد، والله هو الحكم والعدل، يجب القسط والمقسطين، وهو لايحب الجور والفساد، فهذا الجانب في الإسلام جانب مهم أي جانب القضاء حيث كثير من الفقهاء اهتموا بهذا الجانب وأولوه عناية خاصة وجعلوا له حيزا كبيرا في كتب الفقه، قال ابن تيمية رحمه الله والواجب اتخاذ ولاية القضاء مخلصا وتقربا، فإنها من أفضل القربات وإنما فسد حال الكثير في طلب الرئاسة والمال بها انتهى.

التمهيد

ينبغي للمؤمن أن يستعمل في تصرفاته قولا وعملا آداب الشريعة التي رغب فيها الشارع الحكيم، ومن ذلك ما يهم ويلعب دورا مهما في عملية القضاء وتنفيذ الحكم وغيرهما في الأمور المسؤولية للحاكم، والقاضي، ورئيس الدولة، والمنتظم، والمدير، والشاهد معا، فالمراد هنا الآداب اللازمة والخصال الحميدة في مهمة القضاء، وهذا البحث العلمي محتوى على مقدمة وفصلين وخاتمة، ثم الفصلان يشملان سبعة عشر مطلبا.[1]

منهج البحث

المنهج الذي استخدمت في البحث هو المنهج النظري، والفقهي، والتطبيقي، ثم النقدي أي تكون فيه دراسة مقارنة بين القانون الباكستاني والشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث

أما المشكلات التي واجهتها في هذا البحث العلمي هي كما يلي:

- ماهي تحديد والإحاطة حول المصطلحات في البحث وذكر جميع المواصفات اللازمة للقاضي وعمليته المهمة؟.

- ماهي كيفية المقارنة بين القانون الباكستاني وبين الشريعة الإسلامية في الأماكن المختصة في البحث؟.
- ما مدى أهمية هذا الموضوع ومسائله في مجال هذا النوع أعني الفقه المرافعات؟.
- كيف يذكر أوجه الاستدلال للمسائل المختلفة من الأدلة الأربعة؟.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول

هو يحتوي على عشرة مطالب في المباحث والقضايا التمهيدية حول تعريف القضاء، وآدابه، ومشروعيته، وأحكامه مع بيان صفاته اللازمة له.

الفصل الثاني

هو يحتوي على سبعة مطالب وهي في القضايا الأساسية التي تقارن القانون الباكستاني والشريعة الإسلامية مع بيان النقد والترجيح.

الخاتمة

وهي محتوية على النتائج و التوصيات والاقتراحات من ناحية الباحث مع خلاصة البحث.

الفصل الأول

المطلب الأول: تعريف القضاء

القضاء لغة: يأتي على معان عديدة منها: الحكم، والفراغ، والأداء، والإنهاء من الأمر، والصنع، والتقدير، فالقضاء يصدق على معان مختلفة منها:أولا الحكم، ثانيا الأداء، ثالثا عمل القاضي، رابعا رجال القضاء وهي الصورة أو اللجنة التي يرجع إليها بحث الخصومات للفصل والقطع فيها وفقا للقوانين.وهكذا يطلق القاضي في مصطلح الشرع يصدق على من له صفة حكمية توجب نفاذ حكمه ورأيه القاطعة.[2]

القضاء شرعا: القضاء في الشرع يشتمل على آراء مختلفة عند الفقهاء الأربعة، وتفصيلها كما يلى:

الرأي الأول للحنفية: "القضاء هوالفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي، وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة".[3] حيث وثق السرخسي رحمه الله:"القضاء بالحق إظهار العدل وإنصاف المظلوم، واتصال الحق المستحق وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر".[4]وكذا صرح الكاساني في تعريفه بلفظ:"بأن القضاء هو الحكم بين الناس بالحق".[5]

الرأي الثاني للمالكية: ذكر ابن فرحون المالكي[6] تعرف القضاء بلفظ: "القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام".[7]

الرأي الثالث للحنابلة:" أن القضاء هو تبيين وتوضيح الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات". [8]

الرأي الرابع للشافعية:" القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر وقطعه بحكم الله تعالى".[9]

فتعريف الشافعية نفس تعريف الحنفية حول القضاء. الخلاصة أن القضاء جمعها أقضية وهي الحكم والأداء وعملية القاضي والقضاة هي مجموعة الأشخاص أو اللجنة التي يصار إليها البحث في النزاع، أوالخصومة وأيضا القضاء هو إظهار حكم الشرع في الحادثة أوالخصومة، وعند الأنظمة يطلق بأنها مجموعة من القواعد القانونية ومادتها التي يتم وينتهي استخلاصها من الأحكام الصادرة من جانب المحكمة.

المطلب الثاني: أركان القضاء

توجد للقضاء أركان مخصوصة التي تقام عليها هذه الفريضة، وهي كالآتي:

1- **الركن الأول**: القاضي والحاكم: هو الشخص الذي يصدر الأحكام ويسمى بالوالي والحاكم أيضا.
2- **الركن الثاني**: المقضى به والحكم: يقصد به الحكم الذي يصدر في نهاية عملية القاضي.
3- **الركن الثالث**: المقضي فيه والمحكوم فيه: يراد به الأمر أو الحادثة التي تنازع فيها.
4- **الركن الرابع**: المقضي له و المحكوم له: هو الجانب الذي يصدر القضاء النهائي في تصويبه.
5- **الركن الخامس**: المقضي عليه والمحكوم عليه: هو الجانب الذي يصدر الحكم النهائي عليه، أي يقضى عليه.
6- **الركن السادس**: الطريقة: أي السبب والوسيلة إلى نفاذ الحكم وهي تختلف باعتبار اختلاف المحكوم به.[10]

المطلب الثالث: تاريخ القضاء في الإسلام

من بداية خلق الله الإنسان وإنزاله وإبعاثه إلى هذه الدنيا لم نجد أحدا أنه استغنى بذاته فقط عن المجتمع البشري، فالإنسان لا بد له من جماعة يعيش ويتعاون إياها، فالاجتماع الإنساني لازم الحدوث والوقوع، ويعبر عن هذا الحكماء برأيهم: "الإنسان مدني بالطبع".[11] ومن المعروف والمتداول بين الأمة إلى يومنا هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أول من تولى فريضة القضاء في الإسلام في المدينة، حيث وثق فيها أن أي حكم، أوخصومة فيعتبر فيها حكم الله ورسوله فقط، وصار هذا الميثاق أصلا وقانونا، وبناء للقوانين الدولية ومعيارا للعلاقات الدولية وأمنية المجتمع البشري في أنحاء العالم وأطرافه، فكان النبي عليه السلام هو أول قاض في التاريخ الإسلامي، وتابعه الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم أجمعين في تولية هذا المنصب الجليل، لأن القضاء إحدى أهم ضرورة من ضروريات الحياة البشري، ولا يتحقق أهداف الدولة الإسلامية بدون النظام القضائي المبني بأصول التشريع.

المطلب الرابع: حكم القضاء

أحكام القضاء يشمل على خمسة أنواع.

أولا: واجب، وهو أن يختص له ولا يكون غيره أهلا لصلاحية القضاء ومهمته، ثانيا: مستحب، وهو

أن يكون عدة من رجال ذي صلاح، لكنه هو أفضل فيهم وأقوم بولايته. ثالثا: مباح، وهو أن يكون مساويا هو ومادونه في ولاية القضاء، والقيام به، فيكون مخيرا إن شاء قبله، أو رده، رابعا: مكروه، وهو أن يكون أهلا للقضاء لكن غيره أصلح منه، خامسا:حرام، وهو أن يكون عاجزا عن ولاية القضاء ومهمته لأجل الجهالة، أو الحواجز الأخرى المانعة عن أدائها، مثلا الميل والتجانب إلى الأقرباء أو أحد الخصمين، أو الحرص في المنافع الذاتية والطمع، أوالشهوات النفسانية والأغراض الفاحشة، فيحرم حينئذ ولاية القضاء ووظيفته في حقه.[12]

المطلب الخامس: مشروعية القضاء

القضاء مشروع بالكتاب والسنة وإجماع السلف والقياس وتفصيلها كما يلي:

الكتاب:قال الله تعالى:" يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى"[13] فهذا النص المذكور مع غيرها من النصوص الواردة دالة بمشروعية، وتولية هذا المنصب، ومثبتة لوجوبه صراحة، وفيه توجيه للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم بمهمة الحكم بين الناس، ولو كان القضاء غير مشروع لما كلف به.

السنة النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار".[14] ثبت من نص هذا الحديث أن القضاء يحتوي عدة أوجه وهي ثلاثة أو خمسة، لكنه ينتهي في جانبين الإيجابي أو السلبي أو القضاء المبني على الصواب أو الخطأ، أما القضاء على الحق فهو موجب الجنة ورضا الله تعالى، فصار هذا من عزم الأمور.

أثر الصحابي: وفي الأثر عن ابن مسعود قال لأن أجلس قاضيا بين اثنين بحق واجب، أحب إلي من عبادة سبعين سنة، وهذا دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم عرفوا مشروعية القضاء وفضيلته، ثم تدل هذه الأحاديث الواردة على مشروعية القضاء وفضيلته على العبادات النافلة بتقريره وإثباته أجرا للقاضي الذي يحكم بين الناس بالحق ويجتهد فيه.

الإجماع: وهو ظاهر أن مشروعية القضاء ثابتة بإجماع الأمة، لأنه قد أجمع سلف الأمة على مشروعية القضاء وتداوله الناس إلى عصرنا هذا.[15] وهو فرض كفاية بالإجماع، وإن لم يكن أحد لولاية القضاء إلا واحد تعين عليه ووجب عليه بالإجماع.[16]

القياس: القضاء أصلا عبارة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ذريعة لدفع الظلم عن المظلوم، ودفع التهارج، وقطع المنازعات، والفصل بالحق بين الخصومات، والكل حسن عقلا، فالحكم بين الناس بالعدل من أفضل الأعمال الصالحة وأرفعها درجة، ومن المعقول أيضا أن توقف نظام النوع الإنساني على القضاء على اعتبار أن الظلم من شيم النفوس الفاسدة، فلا بد من إقامة عدل ونظام القضاء بالحق كي ينتصف المظلوممن الظالم. [17]

المطلب السادس: أهمية القضاء في الشريعة الإسلامية

يعتبر القضاء أحد أهم الوظائف التابعة للخلافة الإسلامية، وهو أعلى مراتب الشريعة الإسلامية، وأدرك المسلمون خطورة القضاء وأهميته في انتظام الحياة وتحقيق الأمن والعدالة في المجتمع البشري، وقد بينت الشريعة ضرورة تحكيم شرع الله في أمور متعددة ولا فرق في ذلك بين صغير، أو كبير، أو أمير ومأمور ولذا فالشريعة ربت القضاة على العدالة والإنصاف، فالقضاء هو الوسيلة الوحيدة التي يلوذ إليه الأفراد للحصول على حقوقهم والمقصد الأساسي من القضاء الإسلامي هو تحقيق العدل بين الناس، ودفع الظلم كما قاله سبحانه وتعالى:" إن الله يأمر بالعدل والإحسان...فلذاك يعد القضاء من الأمور المقدسة عند كل أمم، ويعتبر وظيفة القاضي من أعلى المناصب، لأن من خلال وظيفته يسدد العدل والاستقرار في المجتمع، فالقضاء يلعب دورا مهما، وهي الفعالة التي يلتجأ إليها الضعفاء والمكروبون، وهو أصل الهدف من بعثة الرسل وإنزال الشرائع والأحكام، قد شرع الله القضاء والحكم بما أنزل الله لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وحفظ البلاد والعباد، وصيانة الأموال والأعراض والأنفس المعصومة، فإزالة الخصومات وحل النزاعات بين العباد بالعدل والإنصاف هي من أعلى وآكد مقاصد الشريعة.

والخلاصة أن القضاء فريضة محكمة، وسنة جارية، قد عاملها الصحابة في قرونهم الممتازة، ومضى عليها السلف من الصالحين، فالقضاء هو الجهاز الذي يحقق الأمن وإحقاق الحق وإبطال الباطل، وقد وضع الله تعالى وظيفة جميع الأنبياء والرسل في قطع المنازعات، والخصومات بالقسطاس المستقيم،[18] وهي الشريعة المطهرة،فالقضاء اهتمت به الشريعة الإسلامية واعتبرته من أشرف العبادات، ووسيلة لدخول الجنة، والفوز في الدارين.

المطلب السابع: صفات القاضي

من أهم آداب القاضي وصفاته التي لابد منها، وما ينبغي له:

1- **الإسلام**: فلا يجوز تولية القضاء إلى الكفار في حق المسلمين، لأن القضاء من المناصب الجليلة، ذي الملكة القوية المرضية، والكافر ليس بأهل له كما في قول الله تعالى:"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا".[19]

2- **العقل والبلوغ**: فسن الرشد وكمال العقل والفهم من أهلية القضاء، وصفاته التي لابد منها للقاضي، لأن الصغير والمجنون قاصري التصرف، وناقصي العقل، وغيرمكلفين.

3- **العدالة**: هذه الصفة لازمة وواجبة للشاهد والقاضي كليهما، فلا بد للقاضي أن يكون صادقا وأمينا وأن يكون قائما بالفرائض والأركان ويجتنب المعاصي كلها، ولا يجوز تولية الفاسق للقضاء مثلا شارب الخمور والزاني وتارك الصيام والصلوة.

4- **الحرية**: فلا تصح ولاية الرق أو العبيد، حيث إن جميع منافع العبد تعود إلى سيده، وهو لايملك الولاية على نفسه، فلا يمكن توليته على الغير بأن يكون القاضي أو الإمام.

5- **الذكورة:** لأن المرأة ناقصة العقل سريعة العاطفة لهذا تخدع كثيرا ونقصان العقل، والدين أوضح من الكتاب في حق شهادتها، وتخليقها.

الملاحظة: هذا شرط اختلف فيه الفقهاء فعند الحنفية المرأة تستطيع أن تولي هذه الفريضة أي القضاء، لأنها إذا كانت تحصل أهلية الشهادة، فتحصل أهلية القضاء أيضا، لكن رده الفقهاء الآخرون بأن تولية القضاء للمرأة لاتجوز، وهذ الرأي الثاني أعني الرأي للأئمة الثلاثة هو الراجح؛ لأن المرأة ضعيفة في الجبلة والقواة الجسدية والذهنية وأيضا تكون فتنة للرجال في المحافل الخارجية خاصة في زمننا الفتن هذا ما شعرت وفهمت في المجتمع والأمور اليومية والظروف المجهودة.

6- **العلم والفهم:** أن يكون عالما بالكتاب المنزل من الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، عارفا بالأحكام الشرعية، وعالما بالناسخ والمنسوخ، وبمواقع الإجماع، وأن يكون عالما بأصول الفقه وأن يكون ذي ملكة وقدرة في استنباط الأحكام.

7- **العفاف والنزاهة:** أن يكون القاضي عفيفا، ورعا، نزيها، ومجتنبا عن أكل الحرام والأفعال القبيحة والشنيعة.

8- **الفطانة:** أن يكون فطنا، ويقظا: بأن يكون قويا، وأمينا في العلم، والعمل بالقضاء، لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة.

9- **الحلم والتأني:** أن يكون ذاحلم ومتانة: فلا يغضب من تكلم الخصم وبيانه، ولا يشوش قلبه وفكره، فيمنعه الحكم بالقضاء سهلا.

10- **القوة والغنى:** أن يكون قويا ذاهيبة من غيرتكبر ولاعنف، لينامن غيرضعف، لئلايطمع القوي في باطله، ويئيس الضعيف من عدله.

11- **التساوي في الحكم:** لابد للقاضي من العدل والتساوي بين المتخاصمين، فيعمل بينهما بالتساوي في الإذن بالدخول عليه معا، ويسوى بينهما في إقباله عليهما واستماعه منهما، واللحظ عليهما، والالتفات إليهما، وقدأكد بعض العلماء بوجوب التسوية بين الخصمين في معاملة القضاء والأمور اللاحقة به، مثلا كالقيام والجلوس، والكلام، والاستماع للخصمين والنظر إليهما.[20]

12- **فهم اللغة العربية:** ينبغي للقاضي أن يكون ذو فهم واسع باللغة العربية، وعلم الأنساب و التاريخ، وفقه الوثائق، وعلم الفرائض والحساب، وحسن الخط.[21]

المطلب الثامن: أما الأخلاق التي لاينبغي للقاضي أن يتصف بها، فلا بدله من اجتنابها ومن ذلك:

1- أن يسار أحد الخصمين، أويحابي أحدهما لقرابة أو صداقة له، أو يفهمه حجته ودليله، أو يعلمه كيفية الدعوى، أو يضيف أحدهما، أو يقبل ضيافة أحدهما.

2- أن يقضي وهو غضبان غضبا شديدا، لأن مع هذه الكيفية يشوش الذهن والفكر، فلا يستطيع أن يقضي، ويشتمل الهموم، والعطش، والجوع الشديد، والتعب، والألم، والمرض، وشدة الحر والبرد أيضا.

3- أن يقبل الهدية، أو الرشوة، أو غيرها من أكل أموال الناس، واشتراكه في معاملة البيع والشرآء، لأنها تمنع القاضي من الحكم بالحق لصاحبه.[22]

4- لايدخل أحد الخصمين قبل الآخر، إلا وقت الحاجة والضرورة مثلا حين اجتماع النسآء بالرجال، أو المعذورين، كي يتقي من تهمة الميل أو التجانب وغيرهما من التهم في عمليته.

5- يجب على القاضي التجنب عن معاملة البيع أوالشراء بنفسه أو بواسطة غيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا".[23]

المطلب التاسع: حكمة القضاء وثمراته

أهم ثمرات القضاء وحكمته فيما يلي:

1- القضاء على النزاعات والخصومات بطريق الصلح بين الخصوم، أو بالقضاء العادل الذي يحجز بعضهم عن بعض.

2- نصرة الظالم المظلوم بإيصال حق المظلوم إليه وانصافه من ظالمه، ورد الظالم عن ظلمه والأخذ على يديه، فهو حقيقة نصره على العدل بالإمساك عن الهلاك عقوبة.

3- إقامة العدل بين الناس بإعطاء كل ذي حق حقه، فيتحقق القسط، ويرفع الظلم، ويستقيم الأمر، ويتوكد الأمن.

4- القضاء على الفساد والمفسدين- أي الأخذ على أيدى المجرمين- فيحكم عليهم بالعقوبات الشرعية في هيئة الحدود والقصاص والتعزيرات وتنفذ أمر الله عليهم، فبذلك يرتدعون عن جرمهم أو يحجم من تسول له نفسه إذا رأى ما حل بغيره من العقوبة.

5- إحلال النظام محل الفوضى والهجمية: فتحفظ الأنظمة و الأنفس والأموال ويتحقق الطمأنينة والأمن في ربوع المجتمع.

6- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لأن القضاء العادل يعتبر من أبرز أنواع البر أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي امتازت بهذه الصفة الأمة المحمدية، حيث قال الله تعالى:"كنتم خير أمة أخرجت للناس..... إلى آخر الآية[24]

الفصل الثاني

الصفات الموثقة للقاضي في الشريعة والقانون وما اختلف فيها

المطلب الأول: تعيين القضاة في الشريعة الإسلامية والقانون الباكستاني

في بداية الإسلام كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول وبان من يتولى القضاء بنفسه، ثم عامل

بعد ذلك بقبوله كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حيث جعل عتاب بن أسيد رضي الله عنه قضاء مكة، ووسد معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما القضاء في بلاد اليمن، والعراق، والشام وكذلك كان دأب الخلفاء الراشدين وحال التابعين، ثم صارت تولية القضاة في الدولة الإسلامية وظيفة مهمة لولاة الأمر ورؤوس السلطة التنفيذية الحاكم وخليفة المسلمين، وذلك لمهمة هذا المنصب الجليل وعظمة شأنه.[25]

أما في القانون الباكستاني يعين رئيس الجمهورية قضاة أي محكمة عالية بعد التشاور مع قاضي قضاة باكستان وحاكم الإقليم، وقاضي قضاة المحكمة العليا يعين ذلك القاضي، ثم لولاية القاضي وتنفيذه شروط ضرورية مالابد منها، وهي كالتالي:

1- أن يكون القاضي باكستانيا أي منتسبا بجنسية الشعب الباكستاني.

2- أن يكون حد عمره أربعين سنة، فأكثر.

3- أن يكون مؤظفا كمحامي في القضاء لمدة عشرة سنوات متوالية.

4- أن يكون قد خدم وعمل في أي وظيفة مدنية، أو وظيفة أخرى مدني وحكومي.

5- أوعمل منصبا قضائيا في باكستان.

6- أن يكون قد حصل على شهادة الليسانس في القانون، أو الإجازة في القانون **(L.L.B)**من إحدى الجامعات الباكستانية. [26]

المطلب الثاني: المقارنة بين الشريعة والقانون الباكستاني

ويتضح من هذا أن الدستور الوضعي لم يشترط الذكورة والإسلام فيمن تولى القضاء، فالكافر والمرأة كلاهما يصلحان لتولية منصب القضاء، وفصل الخصومات في الدولة تحت هذا القانون الباكستاني، وهو صراحة عدول عن النصوص الشريعة والإجماع الماضي، لكن رأينا اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام فيمن يتولى منصب القضاء، ونحن نجد حق النظر واستماع الاعتراض في الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا،[27]ثم يوجد الفرق بين القاضي الشرعي والقاضي الوضعي الحكومي في تصرفاته وعملياته بعدة وجوه، فالقاضي الشرعي يختلف عن القاضي الحكومي في تصرفاته القضائية وعملياته بوجوه، وهي كما ذكرت في النقاط التالية:

1- القاضي الشرعي مولى ومنتصب بولاية السلطان، أو الخليفة تحت الخلافة الإسلامية بعد تكميل صفاته وشروطه التي توجد في الشريعة الإسلامية في ذاته، أما القاضي الوضعي الحكومي، فيكون منصوبا بحكم رئيس الدولة بعد توافرشروطه.

2- القاضي الشرعي يمكن له أن يقضي في أي مكان واضح سوآء في مكتبه، أو مكانه، أو المسجد العام وغيرها من الأماكن العامة أيضا فيما يمكن الوصول إليها للناس، أما القاضي الحكومي فيكون فقط إلى مجلسه الخاص في القضاء أي غرفة القضاء.

3- يمكن للقاضي الشرعي أن يفتش ويزكي الشهود والخصوم بنفسه، أما القاضي الحكومي، فهو فقط ينفذ الحكم ولا يستطيع عمل التزكية والتفحص، أو التفتيش من الخصوم بل يحتاج إلى الشرطة في التزكية والتفتيش.

4- يجوز للقاضي الشرعي أن يعزر أحدا أو يحكم برأيه المجتهد فيه حسبالجريمة فيما ليس في الحدود أو القصاص، أما القاضي الحكومي، فهو لا يستطيع هكذا بل يأمر الشرطة بتعزيره وعقوبته وهي تكون فقط العقوبات المكتوبة والمسطورة في القانون الدولة.

5- هنا مع الأسف الشديد لاتوجد خلافة إسلامية، لذلك تعطل جميع الأحكام الشرعية كاملا.

المطلب الثالث:المادة القانونية حول صفة القاضي في القانون الباكستاني

''To err is human, Judge is no exception. But he should declare his blunders pliably and directly and should staunchly try the best and evade doing yet again them for the following time. Judge is not qualified to take verdict his own. This power has by his elders to examine his assessments. And once the senior officers pin point some mistakes in him, he should take it in better sense and try to correct it.''

ترجمة المادة:

جبل الإنسان وفطرته على الخطأ طبعا، والقاضي غيرمستثنى من ذلك، فيجب عليه أن يعترف بأخطائه، إنه يعود إليه في المستقبل وينبغي له أن يجتهد خالصا أن لايرجع، ولايعود مرة أخرى، ولا ينبغي أن يمتحن بنفسه، ولما اتهم وابتلي بالتهم، أو أشعر وأحس بالضعف، أو السقم في عملية القضاء من جانب الكبار عنه في هذا الفن، فيجب عليه أن يجتهد ويسعى في إصابة الحق وإحقاقه عن طلاقة الوجه وحسن السيرة.[28]

المطلب الرابع: المادة القانونية رقم المادة العاشرة:

''A Judge should ensure to decide a case in shorter time, and control efficaciously struggles made to take away early removal of cases and make every firm try to curtail suffering of complainants by determining cases with efficacy through suitable written judgments. Such Judge who is not rationally ready for his responsibility is not honest to his job, which is a perilous error''.

ترجمة المادة :لابد للقاضي أن يقدم خطواته في عمليته القضاء في وقت مناسب (قليل)، ويجب عليه أن يجتنب العجلة في القضاء، وينبغي له أن يجتهد في قضائه جهدا كي لا يؤثر ذلك على الخصمين، وأن

يسرع في حل قضائه بعد كتابته بالطريق الخاص، وإن كان القاضي منافيا ومخالفا عن هذه الصفات المذكورة، فهو ليس بأهل ومخلص لوظيفته وهو عيب كبير وسقم ضخيم.[29]

المقارنة بالقانون الباكستاني: في هذه المادات السابقة قد ذكر بذل الجهد من ناحية القاضي كاملا في إصابة الحق، فصارت موافقة للشريعة الإسلامية، ولاتعارض بينهما، لأن الجهد في القضاء لوصول الحق أمر ممدوح، والشريعة مع القانون كلاهما متفقان في هذا المجال.

المطلب الخامس: المادة القانونية رقم المادة:الرابعة:

''A Judge should attempt to evade himself, strongly, being added directly, or indirectly in commercial and financial actions. He should refrain as for as possible to gain the incomes presently or in future, it is not good & a grave mistake. A Judge should for away and refuse the tasks and sharing with general public in commercial doings, as they made him effect and achieved his fairness in his judicial processes.

ترجمة المادة : ينبغى للقاضي أن يجتنب نفسه حسب المستطاع عن المشاركة والمساهمة بذاته، أو بواسطة غيره في القضايا والمعاملات المالية التجارية، أو كانت مفضية إلى الأمور التجارية والمصرفية. ينبغي للقاضي أن يجتنب عن تحصيل المنافع المالية في الحال أو في المآل وهكذا ينبغي للقاضي أن يجتنب نفسه عن الاشتغال في الأمور التجارية المالية والأمور الخاصة الأهلية التي يتأثر بها أموره القضائية.[30]

مقارنة الضابط بالقانون الباكستاني

القانون هنا مثل الشريعة حول صفات القاضي وآدابه بأن يكون القاضي ورعا، زاهدا، عفيفا، غير طامع، ولا يبيع لنفسه ولا غيره، ولا يكون مدينا ولا مقترضا، ولا طامعا هكذا كما ذكرت في صفاته المستحبة في آدابه.

المطلب السادس: المادة القانونية رقم المادة الثانية:

ARTICLE-II

A Judge should fear Allah, abide by the laws of state, straight forward, cautious and intelligent, thoughtful, innocent of offenses, devoid of greed. In delivering justice, he should be invulnerable and strong, lenient and clear, not be emotional in his advices and loyal to his words, always keeping calmness and silence, modest and whole devotion for the formation of rational decisions and results in every step of his judicial activities.

ترجمة المادة:

ينبغى للقاضي أن يكون ورعا مواظبا على قوانين الدولة، عدلا، صادقا، ذارأي، محتاطا، صابرا مصطبرا، غير متهم وبعيدا عن الحرص.لابد للقاضي أن يجتنب و يأبى كاملا عن القضاء التي فيها منفعة له أو يكون أحد الخصمين ذا قربة أوصداقة له، هنا في هذا الموضع لا منافاة ولا تعارض بين الشريعة والقانون

الباكستاني حول سيرة القاضي وآدابه من حيث التقوى والإنابة إلى الله عزوجل، فكلاهما على صفحة واحدة وهي أن يكون القاضي من المتقين، بعيدا ومجتنبا عن الطمع والخوف ممن سوى الله. [31]

ARTICLE-VIII

Qazi(Judge) can receive those Favors which are to be obtained just from close kinsfolks and fast friends. Such things and bids which may break the job of Qazis (Judges) are prohibited. Accepting any offers whether ordinarily or especially, Judge should take care that his doings do not clash with qazi's duty to uphold objectivity from likely complainants, and objectionable activities.

المطلب السابع: ترجمة المادة القانونية، رقم 8:

يجوزقبول الهدايا التي تتعرض وتقدم من الأقرباء أو الأصدقاء الخاصة، وممن له عادة بالمحاباة فيما مضى،أي ممن جرت له العادة، وجميع الأشياء التي تعارض وتزاحم بأمور القاضي في مكتبه وقضاياه لا تقبل قط.لابد للقاضي أن يتحرز عن الشركة في الدعوة الخاصة، أو تكون العامة لكن مؤثرة في أمورالقاضي وعمليته، والمقصد العالي منها كي يجتنب القاضي من التهم والتجانب في قضاياه.

مقارنة الضابط بالقانون الباكستاني

هذه الشروط والآداب التي لابد للقاضي أن يتصف بها، ويتقبلها، جميعها هي موافقة للشريعة الإسلامية بعينها، كما ذكرنا في الأحاديث الواردة في استيناد هذه الضوابط الفقهية، وأيضا هناك شروط أخرى كثيرة غيرها التي وجبت رعايتها للقضاة، والمفتيين، والعاملين المؤظفين، والمعلمين كي يجتنبوا من التهم، ويعملوا سدادا، ويصيبوا ويبرؤا الذمم، وينتهوا من وظائفهم بأحسن الطريق.

ARTICLE- II

A Qazi(Judge) should fear Allah, prompt, self-denying, truthful, and cautious in his judgments, bright and righteous, and not greed ridden.

ARTICLE-IV

A Judge must refrain decisively to act in a case involving his own profits, including those of persons whom he favors and treats as closest relations or fast friends.

المطلب الثامن: ترجمة المادة القانونية–رقم:2: ينبغي للقاضي أن يكون خائفا من الله تعالى، مواظبا على القانون، صادق القول، فطين الرأي، حذر وصابرا أي متحملا، عفيفا، نزيها عن الطمع أي غير طماع ولايكون حريصا.

ترجمة المادة القانونية رقم:4:يجب على القاضي أن يجتنب و يأبى على سبيل الكمال عن القضاء الذي فيه تكون مبنية على منفعة شخصية (ذاتية) له، أو يكون أحد الخصمين ذا قربة أوصداقة له.[32]

المقارنة بين القانون الباكستاني والشريعة الإسلامية

هنا القانون الوضعي الباكستاني والشريعة الإسلامية على الصفحة الواحدة، متفقان معا دون التعارض

والتخالف، فلا بد للقاضي اتباعها وأداء حق وظيفته على سبيل الكمال، كي يجتنب عن التهم والزوال، ويقضي بالعدالة والإنصاف في حق كل واحد.

COMPARISION BETWEEN SHARIAH AND STATE LAWS ABOUT JUDGMENT & CASES

1- All the laws are derived from procedural codes built upon Quran and Sunnah. Without Shari evidence Khilapah or representatives cannot alter them. While in Capitalism the above codes and laws related to the following issues are made either by the Parliament or by the commissions and committees.
2- Interest, Private ownership of Oil, gas etc and GST are Legal in Capitalisam while in Khilapah Islam considers all the above acts as crimes and Haram.
3- Torture, Jail for one year on suspicion entering homes without warrants spying- are legal activities in Capitalism while in Khilapah all above are Haram.
4- Plea bargaining Wada Maaf Gawah (approver) ,even a Fasiq(open sinner, immoral) witness and circumstantial evidence is acceptable in Capitalisam, while in Khilapah witness should be Adil there is no concept of Wada Maaf Gawah (approver) and plea bargaining in Khilapah.
5- Thief should be jailed for years while in Khilapah for THEFT there is Hadd in shape of cutting right hand, after burden of proofs and the stolen goods or properties should be snatched from thieves.
6- President of Pakistan can forgive anyone and any type of case and anything, while in Khilapah Nobody can forgive a theft, rape, highway robbery, Only the warasa can forgive a killer in Qatl e Amad(intentionally killing).
7- President, PM, Governors and Ministers cannot be brought to court in Capitalism while in Khilapah no citizen is above the Law.
8- President can terminate any judge any time in capitalism while in Khilapah Khaleefa cannot remove a Judge if he is in hearing a case against the Khaleefa.
9- No compulsion to be Adil (not fasiq) for judges in practical in Capitalism while in Khilapah all Judges and witness should be Adel(impartial, just) , in addition a Judge should be Mujtahid as well.

المطلب التاسع: المقارنة بين الخلافة الإسلامية ونظام الحكومة الوضعية في القضاء والتحكيم

القوانين كلها أخذت من الكتاب المنزل والأحاديث المرفوعة في الإسلام، لايستطيع أي شخص من الخلفاء أي الملوك تحويل هذه القوانين أو تصريفها بدون الشهداء، ولكن في النظام الرأسمالي توضع القوانين المذكورة تحت حكم البرلمان أو تحت أراء اللجنة أو مجلس القسم.

1- الربا، وكذلك ملك الغاز والبنزين لها اعتبار في النظام الرأسمالي، ولكن لايجوز بل حرم جميع ما سلفنا في القوانين الشرعية.

2- تسجن لسنة كاملة تعزيرا وتعقيبا بسبب التدخل في بيت أحد، أو سكنه دون الإذن والإخبار في النظام الرأسمالي، أما في الشريعة هذا النوع من التعزير أو العقوبة لا يعتبر ولايوجد.

3- شهادة الزور، شهادة الفاسق، أو الشهادات الاتفاقية كلها جائزة في النظام الرأسمالي، وهي لا تجوز في الإسلام، لأن العدالة شرط لا ينفك من الشهادة في القوانين الشرعية كما هو واضح.

4- السارق يسجن في القوانين الرأسمالي ، أما في الشريعة له حد(حدالسرقة) بقطع أيديه.

5- النوؤاب والوزراء يمكن لهم أن يعفو و يسامح أحدا عن جريمته حسب مستطاعهم في النظام الرأسمالي، أما في الشريعة لا يجوز ولايمكن لأحد العفو في الجنايات إلا إذا عفي عامد في القتل من ناحية الورثاء.

6- الوزراء لايقدمون للفحص في النظام الرأسمالي، أما في الشريعة يحاسب كل أحد حتى رئيس الدولة، أو الوزارة فيقدم و يقابل للبحث والتفتيش.

7- رئيس الوزراء يستطيع أن يزيل القاضي عن وظيفته ومهمته القضائي، لكن الخليفة في الإسلام ليس له إبعاد القاضي من منصبه و إن فصل وقضى في مخالفة نفس الوزير.

8- القاضي لا يجب عليه أن يكون عادلا عمليا في النظام الرأسمالي، لكن في الإسلام أن يكون ماهرا في الاجتهاد كما أي يكون عادلا وورعا.[33]

الخاتمة

في نهاية وتتمة هذه السطور المذكورة حول آداب القاضي والشاهد وخاصة لولاة الأمر وأصحاب الدولة قمت بالنتيجة والنقاط التالية أن الإمام والحاكم والقاضي لابد أن يكون عدلا وأمينا ومتصفا بصفات المقررة من ناحية الشريعة الإسلامية، ومواضبا على أحكام الشرع، وينبغي للإمام والقاضي أن يكون شأنه كالراعي الذي يحافظ على مشيه من السباع ويراعيها من شدائد الحر والبرد، ويشفق عليها من المصائب والمضرات ويتحرى لها بمرعى جيدة ومنهل ربيع، وأن يكون شأنه مثل الأبآء والأمهات شفقة ورحمة وعطفا على أولادهم الذين يربون أولادهم وينفقون عليهم ويسعون لهم حين طفولتهم، ويعلمونهم حين بلغوا سن الرشد والفهم، ويعيشون بعيشتهم، فيسهرون حين مرضوا ويطيبون حين طيبوا، فالإمام لابد أن يكون محافظا ومراعيا على حفظة الأيتام والمساكين، والمحتاجين خاصة على أنفسهم وأموالهم، فالإمام يربيهم وينفق عليهم، ويحكم لهم بإصدار الوظائف المالية من المملكة.

فالإمام شأنه مثل القلب في البدن والجسم إن صلح صلح سائر الأعضاء وإن فسد فسدالجسد كله، فبصلاح الإمام وتقواه يصلح الشعب الجميع ويصلح البلد، فلابد أن يكون مطيعا لأوامر الله عزوجل وسنن

نبيه، ويحرض الرعية على إطاعة الله ورسوله.

التوصيات والاقتراحات

قمت بذكر الشروط المعتبرة والتوصيات المفيدة في أهل الحل والعقد من ولاة الخلافة والحكومة وهي متعددة، أما تفصيلها، فهي كالتالي:

أولا: العدالة القائمة بشروطها الكاملة أي لابد من هذه الصفة الجامعة في إقامة القضاء وأداء الشهادة، لإحقاق الحق وإبطال الباطل.

ثانيا: الفهم الكامل في علم الاجتهاد في النوازل والأحكام، فالجاهل ومن ليس له خبرة في هذا الأمر لا يستطيع أن يقيم هذه الفريضة.

ثالثا: سليم العقل والذهن أي يكون حواسه سالمة من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، وإلا فيعطل وينعدم الحكم والفصل بالعدل.

رابعا: سليم البدن والجوارح من نقص وعيب يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض في إقامة هذه الفريضة العليا.

خامسا: لابد من الرأي المفضي إلى سياسة الرعية، وتدبير المصالح، والمنافع .

سادسا: ينبغي من توافر الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

سابعا: سمو النسب والنجادة، وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه، ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس.

ثامنا: عفاف الفطرة، والبعد عن التهم أي يجب على الحاكم والقاضي أن يكون عفيفا ومجتنبا عن العيوب والطمع عن ما في أيدي الناس، كي يستطيع أن يقضي حرية و معتدلا.

تاسعا: التجانب عن الأحزاب الدولية السياسية، أو العسكرية، وهو أن يكون مترجما عن العدالة والحق دون الجماعات الخاصة من الشعب كي ينزه عن الميلان إلى أحد الفريقين من الخصوم.

عاشرا: التساوي في الحكم: لابد للقاضي من العدل والتساوي بين المتخاصمين، فيعمل مساويا بينهما في الإذن بالدخول عليه معا، ويسوى بينهما في إقباله عليهما واستماعه منهما، واللحظ عليهما، والالتفات إليهما، وصرح بعض العلماء بوجوب التسوية بين الخصمين في القيام والجلوس، والكلام، والاستماع والنظر لهما.[34]

الخلاصة

وعلى كل حال الخلاصة والنهاية لما سبق من آداب القاضي وصفاته المستلزمة أن يكون هذا الجهد المتواضع العلمي في فقه المرافعات مفيدا ومثمرا، نافعا للقضاة، و ولاة الأمر من ناحية الصلاح والاستعداد

ويكون محرضا ومحثا على تنفيذ القوانين الإسلامية كاملة في هذه البلدة الكريمة، وأن يستخدموا السياسة الشرعية العالمية والدولية للإعانة والاستفادة من مزايا الشريعة الإسلامية في حق أنفسهم، وغيرهم من سكان هذه البلدة الكريمة، فيمكن في هذه المجال الاستعانة من العلماء المهرة والمتخصصين في الشريعة والقانون.وبالله التوفيق.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش (References)

[1]– القونوي، هو قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي المتوفى: 978هـ ؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة، كتاب أدب القاضي ج1 ص 84

Al Qonawi Qasim Bin Abdullah Alroomi Alhanfi, Aneesul Fuqaha Fee Tareefatil Alfazil Mutadawila, Vol 1, P84

[2]– الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، محمد بن قاسم المتوفى: 894هـ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المكتبة العلمية، بيروت كتاب القضاء ج1 ص 433 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط: باب القاف ج2 ص743

Al Ansari Abu Abdullah Muhammad Bin Qasim Almaliki, Alkafia Alshafia(Beirut, Dar al Kutub Al Ilmiyyah) Vol 1, P 433

[3]– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار: حاشية ابن عابدين: دار الفكر، بيروت لبنان الطبعة: الثانية ،1412هـ – 1992م ج4 ص459.

Ibn e Abideen Muhammad Amin bin Umer, Radul Muhtar (Beirut, Dar al Fiker 1992) Vol4, P 459

[4]– السرخسي، هو شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهيل، المبسوط: المتوفى 483 هـ دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة: 1414 هـ 1993 ء كتاب أدب القاضي ج16 ص 60

Al Sarkhsi Muhammad Bin Ahmad, Almabsoot, (Beirut, Dar al Marifah,1993) Vol, 16, P 60

[5]– الكاساني، هو علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: كتاب الصلوة ج1 ص12

Al Kasani, Aluddin Abubakar bin Masood bin Ahmad Alhanafi, Badi Alsani Fee Tarteeb Alshari, Vol 1, P 12

[6]– ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن محمد، أبو الوفاء، برهان الدين،ابن فرحون اليعمري المالكي، ولد في المدينة، ورحل إلى الشام والقدس ثم عاد إلى المدينة وتولى القضاء بها،وكان عالما فقيها بصيرا بالأحكام والأقضية، أصيب آخر عمره بالفالج وتوفي سنة 799هـ وكان عمره سبعين عاما. من أهم تصانيفه: الديباج المذهب في أعيان المذهب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. انظر:الزركلي، الأعلام ج1 ص52

Alzirikli, Alalaam, Vol 1, P 52

[7]– ابن فرحون، هو براهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري المتوفى: 799هـ تبصرة الحكام: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، 1406هـ – 1986م ج1 ص9

Abn Ferhoon Ibrahim Bin Ali, Tabsira Alhukkam (Maktaba Alkulit Al Alazharia 1986), Vol 1, P 9

[8]– الفتوحي، الحنبلي، الشهير بابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد 972هـ منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1999م

Al Fatuhi, Taqi Aldin Muhammad Bin Ahmad, Muntah Aliradat (Muaasisah Alrisalah 1999)

[9]– البجيرمي، هو سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي المتوفى: 1221هـ دار الفكر حاشية البجيرمي على الخطيب، كتاب الأقضية والشهادات ج4 ص378

Albujairi, Sulaiman bin Muhammad (Dar Al Fiker), Vol 4, P 378

[10] –الأفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج33 ص571

Al Afandi , Durrar ul hukam fi sharhe Majaltul Ahkam v33 p571

[11]– ابن خلدون، هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي المتوفى: 808هـ دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م مقدمة ابن خلدون ص 41

Ibn Khuldoon, Abdurrahman Bin Muhammad Bin Muhammad (Beirut, Dar Alfiker, 1988)

[12]– الفتاوى الهندية:كتاب أدب القاضي ج 3 ص306

Al Fatawa Al Hindia chap: Adab ul Qaadi vol,3 Page-306

[13]– سورة ص، الآية- 26

Surah Saad, Verse No -26

[14]– أخرجه أبو داؤود في سننه، باب في القاضي يخطي، رقم الحديث:3573 ج 3 ص299

Ibne Abdulber, Alistiaab, Vol, 3, P 933, Ibne Hajer, Alisabah, Vol 4, P 141

[15]– الأفندي، علي حيدر، خواجه أمين المتوفى:1353هـ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام تعريب: فهمي الحسيني دار الجيل الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م ج4 ص570

Alafandi, Ali Haider, Durar Alhukkam (Daruljeel, 1991), Vol 4, P 570

[16]– العيني، هو بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى شارح الهداية، صاحب البناية، المتوفى: 855هـ البناية شرح الهداية: دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م ج9 ص3

Aliani, Abu Muhammad Mahmood Bin Ahmad, Albinayah (Beirut, Dar al Kutub Al Ilmiyyah,2000) Vol 9, P 3

[17] – ابن عبد البر، الاستيعاب ج3 ص933، وابن حجر، الإصابةج4 ص141–151

Ibne Abdulber, Alistiaab, Vol, 3, P 933, Ibne Hajer, Alisabah, Vol 4, P 141

[18]– العجم الوسيط باب القاف، ج2 ص734

Almujam Alwaseet, Vol, 2, P 734

[19] –سورة النسآء، الآية 141

Surah Al Nisa, Verse no-141

[20] - الهمداني، الحموي، المعروف بابن أبي الدم، ابراهيم بن عبدالله، أدب القضاء ج1 ص353 وابن قدامة، المغني كتاب القضاء، فصل خصال القاضي ج10 ص39

Alhamdani, Ibrahim Bin Abdullah, Vol 1, P 353, Ibne Qudama, Almughni, Vol 10, P 39

[21] – الكرسيفي عمر بن عبد العزيز، المؤلفات الفقهية الكاملة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب الطبعة الأولى 2006– 1427هـ ص 75، 76

Alkersifi, Umer bin Abdul Aziz, Almuaalifat Alfiqhiah Alkamila (Wizart Aloqaf Maghrib, 2006), P 75

[22]– السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، كتب أدب القاضي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1414 هـ – 1994 م. ج3 ص 374

As Samarqandi,Abubakar Alauddin Mohammad Bin Abi Ahmad, Tuhfatul Fuqahaa, Chapter Adabul Qazi(Beirut, Dar al Kutub Al Ilmiyyah, 1994) Vol 3, P 374

[23]– ابن قدامة ، المغني، فصل تولي القاضي البيع والشرآء بنفسه ج10 ص69

Ibn e Qudama, Almughni, Vol10, P 69

[24] – سورة آل عمران، الآية–110

Surah Al Imran,Verse No-110

[25]– الزحيلي، الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج6 ص741 ، والكاساني، بدائع الصنائع ج2 ص7 وابن قدامة، المغني ج11 ص379

Dr Alzuhaili, Alfiq Alislami wa Adiltudu, Vol, 6, P 741

[26]– تنصيص الدستور الباكستاني 1973:المادة:193

Constitution of Pakistan 1973.

[27]– تنصيص الدستور الباكستاني 1973:المادة:193

Constitution of Pakistan 1973

[28] – ابن قدامة، المغني، فصل تولى القاضي البيع والشرآء بنفسه ج10 ص69

Ibn e Qudama, Almughni, Vol10, P 69

[29] – الأستاذ الدكتور ناصر بن عقيل، المرافعات الشرعية ص 50،51،52

Al Ustad Dr Nasir Bin Aqeel, Almurafaat Alshariyyah, P 50, 51, 52

[30]– (PLD 1976 Journal 168-C)Code of conduct for Judges of High Court in Punjab of Pakistan

[31]– Code of conduct for judges of the Supreme Court and High Court of Pakistan.By Dr Faqir Hussain.sec : Supreme Judicial Council Islam Abad.

[32]– Code of Conduct For Judges of High Court & Supreme Court of Pakistan . page :7

[33]- The Judicial System Of ISLAM by aamirzaib 777

[34] – الهمداني، الحموي، المعروف بابن أبي الدم، ابراهيم بن عبدالله، أدب القضاء ج1 ص، وابن قدامة ،المغني كتاب القضاء، فصل خصال القاضي ج10 ص39353وانظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، فصل الشروط التي ينبغي توافرها في الخليفةج1 ص20

Alhamdani, Ibrahim Bin Abdullah, Vol 1, P 353, Ibn Qudama, Almughni, Vol 10, P 39, Almawardi, Alahkam Alsultania, Vol, 1, P 20